



الجمعيات التعاونية في لبنان

مفهوم الادارة التعاونية



مشروع تمكين التعاونيات في الجنوب اللبناني



- تشير طبيعة التعاونية التي تجمع بين خصائص الجمعية والشركة الى الطريقة التي ينبغي ان يتم وفقها تقاسم السلطات بين الجمعية العمومية ومجلس الادارة.
- ففوق تعريف التعاونيات يستعمل الاعضاء الشركة لبلوغ اهداف اقتصادية محددة لذا ينبغي على الادارة ان تتحلى بهامش العمل الضروري لتأمين ادارة فعالة في حين تقوم الجمعية العمومية بعملها واتخاذ القرارات الخاصة بالجمعية .



كما ينبغي تأمين افضل السلطات بين الادارة ومجلس الادارة
لا سيما التعاونيات الوسعة النطاق فمجلس الادارة هو الهيئة
الحقيقية المخولة اتخاذ القرارات بينما تنفيذها منوط بموظفي
الادارة ذوي الخبرة

القانون : يشكل القانون اللبناني الخاص بالتعاونيات العنصر
الرئيسي في الاحكام القانونية بكل مايتعلق بالتعاونيات حيث
انه:



- يقر بطبيعة التعاون وفائدته يحدد المعايير للتعامل قانونياً مع التعاونيات .
- يحدد حقوق القطاع التعاوني واولوياته .
- يلحظ القانون العضوية الطوعية والمفتوحة .
- رقابة الاعضاء الديمقراطية ومساهماتهم ومسؤولياتهم (الانضمام , التصويت , المساهمة في رأس المال , المسؤولية المالية عن الخسارة , الحصول على العائد و الانظمة الخاصة بالجمعيات التعاونية ومجلس الادارة) .



الادارة المالية و القوانين المرعية الاجراء :

تعمل الجمعيات التعاونية من خلال التشديد على حاجات
اعضاءها لتأمين تنمية مجتمعتها المستدام عبر سياسات
وافق عليها اعضاءها .



* ان مساهمة الاعضاء بصورة متساوية لحاجاتهم وممارسة الرقابة بشكل ديموقراطي ليكون ليكون جزء من رأسمال وملكية مشتركة كما يتلقى الاعضاء عائداً محدوداً اذا ما حصلوا عليه من رأس مال مكتتب به كشرط للعضوية ويقوم الاعضاء بتخصيص الفائض لاهداف المنصوص عنها في النظام وتطوير التعاونية من خلال تكوين احتياطي واستفادة الاعضاء على اساس تعاملهم مع التعاونية .



يخصص جزء من رأس المال بشكل رئيسي للأنشطة مما يعطي التعاونية طابعاً مؤسسياً فاعضاء التعاونية هم المالكون والمستفيدون والمراقبون على قدم المساواة .
كما ان التعاونيات منظمات مستقلة تساعد ذاتها وتخضع لرقابة اعضاءها وزيادة رأسمالها من مصادر خارجية .
تملك التعاونيات الناجحة فائضاً وليس ارباحاً فالتعاونية ليست شركة تجني الارباح لهذا السبب تستفيد التعاونيات



من عدة حوافز من الاعفاءات الضريبية حيث يستطيع
الاعضاء على الحصول على حصة من هذا الفائض على شكل
مكافئة تحتسب على اساس تعاملهم مع التعاونية (العوائد او
فائدة محددة على الحصص المحررة .

اما بالنسبة للخسائر فيعتبر كل عضو مسؤولاً عن ديون
التعاونية بحيث تكون ديون موازية لنسبة الحصص وقد ميز
القانون بين التعاونية ذات المسؤولية المحدودة والتعاونية
التي يكون فيها الاعضاء مسؤولين بطريقة غير محدودة عن
الديون .

